بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن القلب والعين ظلمة الوهم والرين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الكونين • وعلى اله واصحابه القائمين باداء الفرض والسنة المنزل في شانهم اعظم منة • ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة • ظفروا بتسليم المشتري بخير بيع سليم عن قلبه • فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وبعد فيقول العبد الراجي صحبة اولئك المولى حسن الوفائي الحنفي الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه دون قدره ووصفه كما اشار اليه واظهار النص الشاهد بان المخالف له لا يعول عليه وسميتها نفيس المتجر بشراء الدرر قال مولفها افاض الله عليه وعلينا سجال الرحمة ومن وستر وكفى في صحة البيع في اعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعني معرفة جنس مبيع يحتاج الى التسليم بما يرفع الجهالة بان باع غايبا يعني سمى جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جايز وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احترازا عن المشار اليه ومعرفة وصف اي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى فقد نص في الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا لصحة بيعه سواء كان مشارا اليه او الى مكانه الخالي عن سميه وسنذكر عن المحيط والبزازية ان الاشارة لا يحتاج اليها للصحة وانه يكتفي بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن ويشترط معرفة المبيع بما ينفي جهالته قطعا للمنازعة وقدر الثمن ووصفه لا في الذمة لا المشار اليه انتهى اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الرويه في المبيع الغايب فلا يشترط لصحة بيعه ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضي الى منازعة مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الرويه فقول صاحب الاختيار والبرهان وان كان المبيع غايبا ولا يعرف بالانموذج كالثياب والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرويه انتهى ممنوع من حيثية اشتراط ذكر جميع الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف الا بالانموذج لما قال في الخلاصة باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز قال بعت منك الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز اشترى جرابا هروي على ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة عشر جاز البيع

اشترى

اشترى مساحة او ارضا وذكر حدوده ولم يذكر زرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد قال لآخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيا فبعتها مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز رجل قال لاخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الرقيق او البر او الثياب فيها هنا خمس مسايل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجواليق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز انتهى وقال الكمال وشرطه اي صحة البيع كونه يعني المبيع ما لا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او في ثاني الحال فيدخل السلم انتهى فلم يجعل ذكر الوصف والقدر شرطا لصحة البيع وكذا قوله في الهداية ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه وكذا البناء وان لم يسمه مع ان ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكره شرطا لصحة المبيع وكذا دخول الشرب والطريق بذكر حقوق البيع مع ينفي اشتراط تعيين اوصاف المبيع فهذا كله موجب صحة شراء عالم بره من غير ذكر اوصافه وقدره ويثبت له خيار الرويه وبه يندفع ما في شرح المختار والبرهان لان ذكر القدر والوصف لا يفيدان لزوم بيع عالم بره كما لا يتوقف الانعقاد على ذكرهما بما ذكرناه من المنقول وقد تدافع كلام صاحب البرهان فانه قال في باب خيار الرويه المبيع اي الذي لم ير معلوم العين مقدور التسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي والجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة كشاة في قطيع فاما اذا كانت لا تفضي اليها لا تفسده كبيع قفيز من الصبرة وجهالة الاوصاف بسبب عدم الرويه لا يفضي اليها بعد ما صار معلوم العين فانما تاثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضي به وفاء شرط انبرام العقد لا شرط جوازه انتهى كلامه فهو يدفع ما قدمه لان هذا هو التحقيق ولا يخالف ذلك قول الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين يتعين ان يكون في قدر بدل لا عن المضاف اليه وهو الثمن ان قري منونا ويجوز ترك التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصفه ويكون على حد قول ما بين ذراعي وجبهة الاسد